

- 6 أفريل 2015

من وزير المالية
إلى

673

الموضوع : حول النظام الجبائي لمبالغ محولة إلى مزود ألماني
المرجع : مكتبكم عدد 1142 بتاريخ 24 مارس 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى المزود الألماني « غير المقيم وغير المستقر بتونس مقابل التدخل عن بعد لصيانة معدات وذلك لمدة 10 ساعات مقابل 3.000 يورو، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أثاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975 لا يشملها.

ويستوجب عدم الخصم إداء المزود المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا.

هذا، ويبقى الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة مستوجبا بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي